مفهوم الحقوق والحريات العامة وأنواعها

الباحثة/ كلثم زهير إسحاق عبد الرحيم الكوهجي

(ISSN: 2537 - 0758)

مفهوم الحقوق والحريات العامة وأنواعها

الباحثة/ كلثم زهير إسحاق عبد الرحيم الكوهجي

مقدمة

من الصعب تحديد دلالة مطلقة تخاطب الجماعات الانسانية على كافة مشارعهم وعقائدهم، إذ يفسرها كل منهم تحت دلالة لا تشبه دلالة الآخر، والحقوق والحريات العامة هي وليدة اقتران العديد من العناصر والقيم الحضارية والدينية والبيئية المعبرة عن فلسفة وروح العصر[١].

ولا شك أن تحديد مضامين الحقوق والحريات منوط بالمشرع لكن تحت الرقابة المباشرة للقاضى الدستوري فإذا ما ضيق المشرع من نطاق حق أو حرية وجاء تنظيمه قاصراً كان محلاً لرقابة القضاء الدستورى، ويكفل الدستور لكل حق أو حرية نص عليها الحماية من جوانبها العملية وليس النظرية، وتتمثل هذه الحماية في الضمانة التي يكفلها الدستور لحقوق المواطنين وحرياتهم والتي يعتبر إنفاذهما شرطاً للانتفاع بها في الصورة التى تصورها الدستور نطاقاً فاعلاً لها[٢].

نتناول في هذا المبحث ماهية هذه الحقوق والحريات، وبيان أوجه العلاقة بنيهما وتقسيماتها وأنواعها، **وذلك من خلال مبحثين، على النحو التالي:**

- **المبحث الأول:** ماهية الحقوق والحريات العامة.
- **المبحث الثاني:** التقسيمات المختلفة للحقوق والحريات.

المبحث الأول

ماهية الحقوق والحريات العامة والعلاقة بينهما

يعد الحق والحرية مطلباً أساسياً لكافة البشرية، فالحرية بالنسبة للإنسان هي روح الوجود، ومن هنا فقد اقترن لفظ الحقوق بالإنسان، فهي قيمة إنسانية رفيعة بمقتضاها يتمتع كل إنسان بحقوق وحريات عامة، تنبع من إنسانيته.

لقد اكتسب موضوع حقوق الإنسان أهمية متزايدة، في المجتمع الدولي، وذلك نتيجة للجرائم التي ارتكبت بين الدول المتصارعة أثناء الحرب العالمية الثانية وذلك لتوفير الحماية

---

[١] د. مصطفي محمود عفيفي، التطبيقات الوضعية والشرعية الاسلامية لحقوق وحريات الفكر والرأي والتعبير، مجلة روح القوانين، حقوق طنطا ١٩٩٨، ص أ من المقدمة.

[٢] د. كريم يوسف كشاكش: مرجع سابق، ص٤٠٣-٤٠٤؛ د. سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، صـ ٣٣.

القانونية اللازمة لحقوق الإنسان بصفة عامة، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها بالحقوق والحريات العامة.

سنستعرض ماهية الحقوق والحريات العامة من خلال ثلاثة مطالب، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الحقوق.

المطلب الثاني: مفهوم الحريات العامة.

المطلب الثالث: العلاقة بين الحقوق والحريات العامة.

المطلب الأول
مفهوم الحقوق

لكلمة الحق معنى أخلاقي وذلك لاحتوائها قيمة أخلاقية تدفع صاحب الحق إلى التمسك به بصورة توازي تمسكه بسائر القيم الأخرى ويمثل الاعتداء عليه اعتداء على هذه القيم[٣].

ولقد مرت فكرة حقوق الإنسان عبر عصور التاريخ المختلفة بتطورات هامة ومراحل متعددة، أدت إلى بلورتها في صورتها القانونية الحالية، وقد تطور مفهوم حقوق الإنسان مع تطور الدولة ذاتها، حيث كفلت الدولة لمواطنيها حقوق وحريات معينة دونتها في صلب دساتيرها وقوانينها الأساسية[٤].

ويرى البعض أن الحقوق ليس لها وجود في غير الدولة القانونية، التي يسود فيها مبدأ المشروعية، وفيها تلتزم السلطات الثلاث بالدستور والقانون، سواء فيما بينها، أو بينها وبين الأفراد[٥].

أولاً: ماهية حقوق الإنسان.

تعتبر فكرة حقوق الإنسان موضوعاً رئيسياً هاماً في ساحة مشتركة من كل جوانب العلوم الإنسانية، وهي تلك الجوانب التي تتعلق بالمطالب الأساسية التي يجب توفيرها لكل إنسان، ليعيش في مجتمع آمن ومستقر استناداً إلى كرامته الإنسانية.

---

[٣] د. مصطفي الجمال نظرية الحق دار الفتح الاسكندرية ١٩٩٦ ص ٣٠ وما بعدها.

[٤] د. معتز محمد أبو زيد: حرية العقيدة بين التقييد والتقدير، دراسة مقارنة وتطبيقية على النظام الدستوري المصري، بدون دار نشر (الطبعة الأولى)، القاهرة، ٢٠١٠، ص٣.

[٥] د. إبراهيم درويش: القانون الدستوري، النظرية العامة والرقابة الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٩٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

١. مفهوم الحق في اللغة:

يعتبر لفظ الحق في اللغة لفظًا مستقرًا، وقد ورد في كتب اللغة بمعان كثيرة، منها[٦]:

أ. الحق: من أسماء الله تعالى، وقيل من صفاته: وهو الموجود حقيقة المتحقق وجوده وألوهيته.

ب. والحق: صدق الحديث، واليقين بعد الشك[٧]. جاء في التعريفات للجرجاني: "الحق في اللغة: هو الثبات الذي لا يسوغ إنكاره، ويستعمل في الصدق والصواب أيضاً والحقيقة: هي الشيء الثابت قطعاً ويقيناً، وهي اسم للشيء المستقر في محله"[٨].

ت. الحق، يعني الوجوب والثبوت، يقال: حق الأمر يحق ويُحق (أي بكسر الحاء وضمها)، حَقاً حُقوقاً: صار حقاً وثبت، بقول الله تعالى في كتابه العزيز: "لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ"[٩]، أي وجب وثبت.

ث. الحق، نقيض الباطل، وذلك لقوله تعالى: "وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"[١٠]، وكذلك قوله تعالى: "فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ"[١١].

ج. الحق يعني اليقين، وذلك لقوله تعالى: "إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا"[١٢].

٢. مفهوم الحق في الفقه القانوني:

فكرة الحق فكرة قديمة قدم المجتمع، بيد أنها لم تحظ بعناية الفقه إلا منذ عهد قريب ارتبط ارتباطا وثيقا بعاملين: تقدم المجتمع، وانتشار الحرية[١٣]. واهتمام الفقه بدراسة

---

[٦] مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر الرازي، ترتيب محمود خاطر بك، دار الفكر، ١٣٩٢هـ.١٩٧٢م، ص١٤٦.

[٧] ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، اعداد وتصنيف يوسف خياط، بيروت دار لسان العرب، ١٩٨١، ص ٦٨٠ مادة "حقق".

[٨] على بن محمد بن الحسين الجرجاني، التعريفات، تحقيق وتعليق عبد الرحمن عميرة، بيروت عالم الكتب ١٩٨٧، ص ١١٢.

[٩] سورة يس، الآية رقم ٧.

[١٠] سورة البقرة، الآية ٤٢.

[١١] سورة يونس، الآية ٣٢.

[١٢] سورة النجم، الآية ٢٨.

[١٣] د. عبد الهادي يونس العطافي، ماهية الحق في القانون الخاص، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد الرابع، السنة الثالثة والثلاثون، ديسمبر ١٩٦٣، ص ٦٦٣-٦٦٤.

الحق دراسة فلسفية لم يكن إلا تلبية لضرورات حياة الجماعة ومسايرة لتطورها وعونها الفعال لكل من المشرع والقضاء فهي كمرآة بها يرى كلاهما صورة صادقة لمجهودات الفقه المستمرة فى دراسة الحق، والتي بلغت من الكثرة والضخامة ما يصعب على الباحث اليوم– فى موضوع الحق–أن يلم بأطرافها، ومدى ضرورتها، وتلازمها فلا حق إلا فى مجتمع، ولا مجتمع بلا حق، فكان هذا رمز وجود ذلك، بدليل حيويته[١٤].

وتعددت الآراء بين فقه القانون الوضعي في تعريف الحق، فمنهم من ركز في تعريفه للحق على شخص صاحبه، ومنهم من فضل موضوع الحق على شخص صاحبه، ومنهم من أراد أن يوفق بين كل الاتجاهات...

أ. الاتجاه الشخصي:

حيث يُعرف هذا الاتجاه الحق بالنظر إلى صاحبه، ويعرف الحق بأنه: "تلك القدرة الإرادية التي يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم"[١٥]. ويتصل هذا التعريف اتصالاً وثيقاً بالمذهب الفردي، وما يتفرع عنه من مبدأ سلطان الإرادة، وتزعم هذا الاتجاه كبار الفقهاء أمثال سافيني "Savigny" وويندشين "Wendschein".

- **نقد هذا الاتجاه:-**

لم يلبث هذا الاتجاه أن تعرض لانتقادات واسعة منها أن القانون يعترف لمن لا يتوافر له الإرادة، كالمجنون، والصغير، وغير المميز بحقوق معينة، كما أنه يخلط بين الحق واستعماله، فمباشرة الحق تقتضي في بعض الحالات وجود إرادة فيما يباشره، كالتصرف في الشيء محل الحق[١٦].

ب. الاتجاه الموضوعي:

ذهب هذا الاتجاه إلى تعريف الحق بالنظر إلى موضوعه والغرض منه، وقد تزعم هذا الاتجاه الفقيه الألماني "اهرنج"، ويُعرف الحق بأنه: "مصلحة مشروعة يحميها القانون". فالإرادة ليست جوهر الحق، بل أن المصلحة والغاية هي جوهر الحق، فالحقوق عبارة عن

---

[١٤] د. عبد الهادي يونس العطافي، ماهية الحق في القانون الخاص، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد الرابع، السنة الثالثة والثلاثون، ديسمبر ١٩٦٣، ص ٦٦٤.

[١٥] د. حسن كيرة: المدخل إلى القانون، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الخامسة، ١٩٧٤، ص٤٣١.

[١٦] د. رضوان أحمد الحاف: حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨م، ص١٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

وسيلة لضمان مصالح الحياة والعون على حاجاتها وتحقيق أهدافها، وهذه المصالح بنظرهم تمثل جوهر الحق سواء كانت هذه المصالح مادية أو معنوية، إلى جانب عنصر آخر مهم وهو الحماية القانونية، الذي يسبغ الشرعية على هذه المصلحة، ويسهل الطريق إلى تحقيقها واحترامها، عن طريق ما يسمى (بالدعوى) وينسب إلى (إهرينج) فضل التمييز بين وجود الحق واستعمال الحق.

وقد استلزم أنصار هذا الاتجاه توافر عنصرين لوجود الحق: الأول، عنصر المصلحة، والثاني، عنصر الحماية القانونية.

- **نقد هذا الاتجاه:-**

تعرض أنصار هذا الاتجاه لنقد شديد، على أساس أن عنصر المصلحة ليس دائماً مصدراً لوجود الحق، وأن الحماية القانونية ليست من عناصره، بل أنها تالية لنشأته للتسليم به، وأنصار هذا الاتجاه، وإن كانوا تفادوا الإحالة إلى أي دور للإرادة، إلا أنهم غلّبوا عنصر المصلحة على الإرادة كأنهم قاموا باستبدال الإرادة واستعاضوا عنها بالمصلحة، فهي مجرد تغيير في الشكل والمصطلح، دون المضمون، وبالتالي لا يتسم هذا الاتجاه بالوضوح ولا يعد معياراً حاسماً لتعريف الحق"[١٧].

ت. الاتجاه المختلط: (الجمع بين نظرية الإرادة ونظرية المصلحة):

وقد جمع هذا الاتجاه بين عنصرين (الإرادة والمصلحة)، وإن اختلف أنصار هذا الاتجاه فيما بينهم، فانحاز بعضهم إلى تغليب دور الإرادة في تعريف الحق، بينما انحاز آخرون إلى تغليب دور المصلحة التي يحققها الحق[١٨].

- **نقد هذا الاتجاه:-**

بدوره لم يسلم هذا الاتجاه من النقد، حيث تؤخذ عليه المآخذ الآتية:-

- إن تعريف الحق بأنه القدرة لا يميز بين الحق وصاحب الحق، كما أن بعض الحقوق تثبت لعديمي القدرة والإرادة (كالمجنون والصغير والغائب)[١٩] وقد يثبت

---

[١٧] د. محمد عطية محمد فودة: الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص١٢.

[١٨] د. نبيل إبراهيم سعد: المدخل إلى القانون، الجزء الثاني، نظرية الحق، دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٠، ص٢٤ وما بعدها.

[١٩] د. سرور، النظرية العامة للحق، ص ٣٣؛ عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية وفقاً للدستور الكويتي، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٠-١٩٧٢، ج ٢، الحق ص ٧٢.

الحق لصاحبه قسراً عنه، كثبوت حق الإرث للوارث من مورثه، وكالسلطة الأبوية[٢٠].

- ويؤخذ على تعريف الحق بالمصلحة أن المصلحة تعتبر غاية الحق وهدفه وليست جوهر الحق، لذلك فمن غير الدقيق تعريف الشيء بغايته وهدفه فقد يمارس شخص الانتفاع بشيء، إلا أن ذلك لا يؤدي إلى ثبوت حق مثل انتفاع الغاصب والسارق بالمغصوب والمسروق الذي يمارس الانتفاع بالشيء المغصوب أو المسروق[٢١].
- أما من يعرف الحق بالرابطة، الحق رابطة قانونية[٢٢]. فيقال: إن هناك حقوقاً لا تتمثل بوجود رابطة بين شخصين أو بين شخص وشيء، مثل حق الإنسان في الحياة، وحقه في سلامة جسمه[٢٣] فالرابطة إذن لا تكفي لتفسير جميع الحقوق.
- كما أن هناك فرقاً بين الحق ووسيلة حمايته، وبالتالي لا يوجد ربط بينهما مثل الدعوى[٢٤].

ث. الاتجاه الحديث في تعريف الحق:-

جاءت معظم أوجه النقد للاتجاهات السابقة في تعريف الحق، أن هذه الاتجاهات في جملتها لم تعتمد على جوهر الحق وقوامه، وإنما اتخذت من أمور أخرى خارجة عن ماهية الحق موضوعاً لحديثها، مثل: فمنهت من تحدث عن صاحب الحق، ومنها من تناول هدف الحق وغايته، ويرى هؤلاء أن جوهر الحق يتمثل في الاستئثار بما يمثله من قيم[٢٥].

---

[٢٠] د. فتحي الدريني، الحق ومدي سلطان الدولة في تقييده (دمشق، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٧٦، ص ٥٥.

[٢١] د. سرور، النظرية العامة للحق، ص ٣٤؛ حسن كيرة، المدخل إلى لقانون، بيروت مكتبة مكاوي، ١٩٧٧، ص ٤١٤؛ عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية وفقاً للدستور الكويتي، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٠-١٩٧٢، ج ٢، الحق ص ٨٦.

[٢٢] د. حسن كيرة، المدخل إلى لقانون، بيروت مكتبة مكاوي، ١٩٧٧، ص ٤١٧.

[٢٣] د. سرور، النظرية العامة للحق، ص ٣٥.

[٢٤] د. سرور، النظرية العامة للحق، ص ٣٥.

[٢٥] د. سرور، النظرية العامة للحق، ص ٢٢، و د. شمس الدين الوكيل، دروس في القانون، الاسكندرية منشأة المعارف، ١٩٦٦، ص ١٦٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومن هنا ظهر المذهب الحديث في تعريف الحق، حيث حاول البلجيكي "جان دابان" أن يتجنب تعريف الحق بالإرادة أو المصلحة أو أن يجمع بينهما، فعرف الحق بأنه "استئثار بقيمة معينة، يمنحه القانون لشخص ويحميه"[٢٦].

وعرفه آخرون: بأنه مركز قانوني يخول من ينفرد به أن يستأثر بمصلحة ما[٢٧].

ومن هنا قال هذا التعريف ويرتكز على عنصرين:

- عنصر الاستئثار: ويعني أن يختص شخص على سبيل الانفراد بشيء ما أو بقيمة معينة وأطلق البعض عليه عنصر الانتماء.[٢٨] فالحق إذن ليس مجرد استفادة أو انتفاع بل هو تملك واختصاص واستئثار يثبت للشخص على سبيل التخصيص والانفراد.
- عنصر التسلط: وهو نتيجة ملازمة ومباشرة للاستئثار، والتسلط هو حرية التصرف في الشيء سواء بترك الاستعمال أو بنقله إلى غيره بترتيب قانوني.[٢٩] فالسمة المميزة للحق هي مكنة التصرف في الشيء على نحو يقتضي السيطرة والتسلط، دون أن يكون هنالك إخلال بالقيود القانونية ودون إلحاق الضرر بالغير.

٣. مفهوم الحق في إطار حقوق الإنسان

عرف جانب من الفقه الفرنسي الحقوق بأنها: "فرع من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بتحديد الحقوق والرخص الضرورية التي تسمح بانتشار وازدهار شخصية الفرد في كل مجتمع استناداً إلى كرامته الشخصية"[٣٠].

وهناك من عرف حقوق الإنسان بأنها: "العلم الذي يهتم بالشخص وعمله ومعيشته داخل الدولة"، فهذا التعريف نجده يجمع بين جوانب الموضوع من حيث الحق في حماية القانون، وتدخل هيئات الحماية للرقابة، ومبدأ المساواة الذي يخدم جميع حقوق الإنسان.

---

[٢٦] د. الدريني، الحق ومدي سلطان الدولة في تقييده، ص ٥٧.

[٢٧] د. سرور، النظرية العامة للحق، ص ٣٨.

[٢٨] د. عبد المنعم البدراوي، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، بيروت دار النهضة العربية، ١٩٦٦، ص ٤٤٥، وشمس الدين الوكيل، دروس في القانون، الاسكندرية منشأة المعارف، ١٩٦٦، ص ٤٦٦ د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية وفقاً للدستور الكويتي، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٠-١٩٧٢، ج ٢، الحق ص ٩٦.

[٢٩] د. عبد المنعم البدراوي، المدخل للعلوم القانونية، المرجع السابق، ص ٤٤٦.

[٣٠] د. عبد الواحد محمد الفار: قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م، ص٣.

وهناك من يعرف حقوق الإنسان بأنها: "حقوق يملكها الأفراد ويمارسونها أساساً من خلال علاقاتهم بالمجتمع والمتمثل عادةً في شخص الدولة"[٣١].

في الفقه العربي يعرف البعض حقوق الإنسان بأنها: "حرية عامة، وأنها من الحقوق المعترف بها[٣٢]، والتي تعتبر أساسية عند مستوى حضاري معين، وبالتالي يلزم من الضروري حمايتها حماية قانونية خاصة تكفلها الدولة وتضمن عدم التعرض لها وتبين وسائل حمايتها". وهناك من يرى حقوق الإنسان عبارة عن "مجموعة من القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساساً وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها وتلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء"[٣٣].

ثانياً: خصائص حقوق الإنسان:-

تتميز حقوق الإنسان بعدة خصائص من أهمها:

١. عالمية حقوق الإنسان:

طالما أن الإنسان متساوٍ في القيمة الإنسانية مع غيره من البشر، فإنه يحق له التمتع وممارسة جميع حقوقه دون تمييز، وبدون استثناء، لأي سبب كان، سواء بسبب الجنس، أو اللون، أو اللغة، أو العقيدة، أو الثقافة، أو الرأي. وهذا ما أكدته كافة المواثيق والإعلانات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م، والذي نص في مادته الثانية على أن: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون تمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين"[٣٤]. وكذلك ميثاق الأمم المتحدة والذي تعهد فيه كل الأعضاء (الدول الأعضاء في الأمم المتحدة) على قدسية حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، والتشجيع على ممارستها دون تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين،...."[٣٥].

---

[٣١] دونلي، جاك: مرجع سابق، ص٧٦.

[٣٢] د. أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م، ص٤٤.

[٣٣] د. محمد حسن فايز: السلطة والحرية وفلسفة حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص٦٧.

[٣٤] د. عبد العظيم عبد السلام: مرجع سابق، ص٢١٤.

[٣٥] د. الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوضعية والدولية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص٢٨٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢. حقوق الإنسان حقوق مترابطة وشاملة:

تعتبر حقوق الإنسان حقوقًا مترابطة مع بعضها البعض وليست مجزأة، وتشمل كل جوانب حياة الإنسان[٣٦]. وغالباً ما يعتمد إدراك حق واحد منها كلياً أو جزئياً على إدراك حقوق أخرى، فحرية الصحافة كمثال لا يمكن ممارستها من الناحية العملية إلا وفق ضوابط قانونية وبحسب ما ينص عليه الدستور.

٣. حقوق الإنسان منحة إلهية:

أي أنها حقوق قررها الله سبحانه وتعالى للإنسان، ولا يجوز لأي إنسان حجبها، أو الانتقاص منها، ولا يجوز التنازل عنها أو الحجز عليها لأي سبب أو تحت أي ظرف[٣٧] لأنها لصيقة بذات الإنسان، وأي تصرف فيها يعتبر هو والعدم سواءً لأنها بطبيعتها تعتبر منحة إلهية أعطاها الله (عز وجل) للإنسان ودليل ذلك قوله تعالى في كتابه العزيز :"فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ"[٣٨].

٤. حقوق الإنسان حقوق متطورة:

تتميز حقوق الإنسان بالمرونة وعدم الجمود وبالتالي تتطور بتطور المجتمعات، وفي ذلك يقول الأستاذ الدكتور "محمد سعيد أمين": "إن الحقوق والحريات في إعلانات الإنسان والمواطن تتميز بمرونتها وعدم جمودها"[٣٩]، فيمكن إضافة العديد من الحقوق الإنسانية إلى طائفة حقوق الإنسان مثل حق الإنسان في بيئة سليمة خصوصاً في ظل التلوث البيئي نتيجة الفقر المتفشي والتفاوت الاجتماعي والاقتصادي.

٥. حقوق الإنسان عامة ومجردة:

٦. حقوق الإنسان حقوق نسبية[٤٠]:

إن اعتراف أي نظام للأفراد بالحقوق والحريات العامة يُظهر مدى النسبية، كما هو الحال بالنسبة للحريات، حيث إنها تتغير بتغير المكان، وبالتالي يختلف معناها من دولة إلى أخرى، كما يختلف في الدول القانونية عن الدول البوليسية، وهذا يوضح مدى ارتباط الحرية

---

[٣٦] د. محمد عطية فودة: مرجع سابق، ص٢٥.

[٣٧] د. محي الدين شوقي: الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٦م، ص٤٩.

[٣٨] سورة يس، الآية رقم ٨٣.

[٣٩] د. محمد سعيد أمين: مرجع سابق، ص١٨.

[٤٠] د. محمد عطية فودة: مرجع سابق، ص٢٨.

بالديمقراطية باعتبار أن الحرية هدف والديمقراطية وسيلة لتحقيق هذا الهدف، وذلك أنه لا توجد حريات إلا في ظل الدولة القانونية[٤١].

المطلب الثاني
مفهوم الحريات العامة

لا يكفي أن تنطق كلمة الحُريَّة لتكون حُراً، فللحُريَّة معانٍ تتعدّى الوصف وتتعدّى الكلام، فالحُريَّة هيَّ ما يَدفَعُ بالإنسان إلى الإبداع وإلى الإنتاج ممّا يدفع بالدول إلى التقدّم والنمو. وهي مَطلبً وضَرورةً حياتيّةً لا تستقيم حياة الفرد إلّا بوجودها؛ وهي ليست مجرّد كلمة يتداولها النّاس في أحاديثهم بل إنّها تشغلُ حيّزاً كبيراً من عقل الإنسان وتفكيره؛ فهي ذات قيمة إنسانيّة نفيسة ومُقدَّسة، ومن أجلها قامت الحروب على مرّ الأزمان.

ولقد تعددت تعريفات الحرية كقيمة معنوية هامة في حياة الانسان، ونعرض هذه التعريفات فيما يلي.

أولاً: التعريف اللغوي للحرية:

يمكن القول إن الحرية نقيض العبودية، ويمكن استخلاص ذلك من المعاجم، من ذلك ما جاء في المصباح المنير "والحر من الرجال خلاف العبد، مأخوذ من ذلك لأنه خلص من الرق وجمعه أحرار ورجل حر من الحرية ويقال حررته تحريراً إذا أعتقته والأنثى حرة وجمعها حرائر[٤٢]، فإذا كان مقتضى الرق، أن يكون الرقيق ملكاً لسيدة يعمل طبق هواه ولا يتحرك إلا بإرادته، فإن مقتضى الحرية وهي العتق من الرق أن يتحرر الرقيق من إرادة سيدة وماله ليصير ملكاً لنفسه، ويعمل بإرادته واختياره[٤٣].

وما جاء بقاموس القرن العشرين الإنجليزي في تعريفه لكلمة Liberty المرادف الانجليزي لكلمة الحرية، حيث عرف كلمة الحرية بأنها الخلاص من التقييد والعبودية والاسترقاق والظلم والاستبداد[٤٤].

---

[٤١] د. أنور رسلان: الحقوق والحريات العامة في مجتمع متغير، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م، ص١٥١.

[٤٢] المصباح المنير، ج ١ ص ٢٠٠، لسان العرب، طبعة وزارة المعارف ١٩٢٨، مختار الصحاح طبعة وزارة المعارف ١٩٣٧، ص ١٢٩.

[٤٣] د. محمد الشافعي ابو راس، نظم الحكم المعاصرة، عالم الكتب القاهرة، ج ١، ص٤٨٦.

[44] Chambres twentieth century. P. 614.

(ISSN: 2537 - 0758)

فالحرية لغة: هي القدرة على الاختيار الحر، أي القدرة على أن يفعل الإنسان ما يشاء وكيفما يشاء.

وإذا كان التعريف اللغوي للحرية يركز على علاقة الإنسان بالسلطة، فإن التعريف السياسي للحرية يستند إلى علاقة الإنسان بالسلطة، فهي رخصة أو مكنة تتيح للفرد المشاركة في إدارة الشئون العامة بالدولة التي ينتسب إليها، وأن توضع القوانين المنظمة للبلاد بواسطته[٤٥].

وعلى ذلك ليس هناك مدلول واحد لمعنى الحرية، نظرا لاختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها الفلاسفة والفقهاء إلى معنى الحرية، والذي يختلف أيضاً باختلاف الزمان والنظم السياسية والاقتصادية السائدة في كل مجتمع، والمذاهب التي تعتنقها الشعوب، وكذلك اختلاف ثقافتها. وقد اعتبر "مونتسكيو" أن كلمة الحرية مستعصية على التعريف.

ثانياً: الحرية في المذاهب الوضعية:

تبنى فلاسفة القرن السابع عشر نظريات جديدة تساند حرية الإنسان وتدعمها، وبرز في ذلك الوقت مذهبان، المذهب الفردي والمذهب الاشتراكي.

١. **المذهب الفردي:** يذهب أصحاب هذا المذهب إلى القول إن "الحريات العامة هي حقوق طبيعية للإنسان، أي أنها من وضع الطبيعة، وبالتالي فهي مقدسة ولا يجوز التنازل عنها، ويتساوى فيه جميع الناس من حيث التمتع بها، وينتهي المذهب الفردي بإبعاده السياسية والاقتصادية إلى عدم تدخل الدولة، أو الحد من ذلك التدخل، وأن الدولة ما وجدت إلا لحماية حقوق الفرد وحرياته من نفسها (أي من الدولة) وبعدم تدخلها إلا في الميادين التقليدية وهي الدفاع والأمن والقضاء"[٤٦].
٢. **المذهب الاشتراكي:** أدت الحرية الاقتصادية إلى ازدياد النتائج السلبية لما يسمى بالرأسمالية الصناعية، فازداد الأغنياء سلطةً ونفوذًا، وتدهور الحال بالفقراء أكثر وأكثر،

---

[٤٥] د. مصطفى خيري محمود عطية: الحقوق والحريات السياسية للمرأة بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٠م، ص٢١.

[٤٦] د. على الباز: الحقوق والحريات الواجبات العامة مع دراسة تطبيقية للعلاقات العامة بأجهزة الشرطة في دساتيرها دول مجلس التعاون الخليجي مع المقارنة بالدستور المصري، رؤية جديدة، دار الجامعات المصرية، ص١٧.

مما ترتب عليه أن أصبحت الحريات السياسية والطبيعية للضعفاء اقتصادياً أمرًا شكليًا ليس إلا، فكان لابد من الحد من هذه الفوضى لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وذلك عن طريق تدخل الدولة وتزويدها بسلطات أوسع، وتكليفها بخدمات متعددة.

ثالثاً: الحرية في الفقه الوضعي:

في إطار المذاهب الوضعية، تبنى الكثير من الكتّاب والفلاسفة والفقهاء مفاهيم عديدة ومختلفة لمعنى الحرية وذلك على النحو التالي:

١. معنى الحرية في الفقه الغربي:

لم يتفق الفقهاء على إلى تعريف موحد للحرية بالرغم من اتفاقهم على بعض العناصر الخاصة بالحرية، وقد عبر الرئيس الأمريكي السابق "لنكولن" في خطابه عام ١٨٦٤م عن ذلك بقوله: "إن العالم لم يصل أبداً إلى تعريف طيب للفظ الحرية، فنحن إذا كنا نستعمل ذات الكلمة فإننا لا نقصد ذات المعنى"[٤٧]. وقد انتهى "لوشير" في تعريفه للحرية إلى نفس المعنى، حيث عرف الحرية بأنها: "عمل كل شيء لا يجرمه القانون"[٤٨]. وذهب "جون لوك" إلى تعريف الحرية بأنها: "الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين"[٤٩]، أما الفيلسوف "ليبنتز" فقد عرف الحرية بأنها: "قدرة المرء على فعل ما يريده ومن عنده وسائل أكثر، فهو أكثر حرية لعمل ما يريده عادةً"[٥٠].

ويذهب "ريفيرو" إلى تعريف الحرية بأنها: "شرط عدم انتماء الإنسان إلى سيد ويعرفها البعض بأنها: "قدرة الفرد على أن يريد أو لا يريد، أو أنها قدرة المرء على أن يختار طريقه الخاص بنفسه، أو ممارسة أموره بنفسه"[٥١].

---

[٤٧] د. سعاد الشرقاوي: نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، ١٩٧٩م، ص١٠.

[48] Francois Luchaire: La aprotection constitutionnel de droits et des libertes، ed. Economical، 1987، p. 72. Ets.

[49] S. L. Benn and RS Peters: Principels of political thought، George Allen and Unwin، 1st ed. New Nork، 1964، p. 254.

[٥٠] د. سعاد الشرقاوي: النظم السياسية في العالم المعاصر، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م، دار النهضة العربية بالقاهرة، ص٢٠٥.

[51] Jean Rivero: Les libertes publiques، presses universitaires de France، Paris، 1981، p. 20، 21.

(ISSN: 2537 - 0758)

وعرف الفيلسوف "براتراندراسل" الحرية بأنها: "غياب الحواجز أمام تحقيق الرغبات"[٥٢]. بينما عرفها "بوردو" بأنها: "التزامات سلبية تقع على عاتق الدولة"[٥٣]. أما "مارسو" فقد عرف الحرية في كتابه "العقد الاجتماعي" بأنها: "ذلك الشعور الاجتماعي الذي يحس فيه الفرد بأنه طليق ومتحرر من الأعباء الثقيلة التي يفرضها عليه المجتمع"[٥٤]

٢. معنى الحرية في الفقه العربي:

عرف الدكتور "عبد الرزاق السنهوري" الحرية بأنها رخصة أو إباحة والرخصة "مكنة واقعية لاستعمال حرية من الحريات العامة، أو هي إباحة يسمح بها القانون في شأن حرية من الحريات العامة، ذلك أن الشخص في حدود القانون له حرية العمل والتنقل والتعاقد والتملك، وغير ذلك من الحريات العامة"[٥٥].

ويُعرف الدكتور "مصطفى أبو زيد فهمي" الحرية بأنها: "تمثل مجموع الوسائل القانونية التي تسمح للفرد أن يقود حياته الخاصة ويساهم في الحياة الاجتماعية العامة للبلاد"[٥٦].

أما الدكتور "طعيمة الجرف" فيُعرف الحرية بأنها: "تأكيد كيان الفرد تجاه سلطة الجماعة، وهذا يعني اعتراف للفرد بالإرادة الذاتية والاتجاه إلى تدعيم هذه الإرادة وتقويتها بما يحقق للإنسان سيطرته على مصيره"[٥٧].

أما الدكتور "ماجد الحلو" فيُعرف الحرية بأنها: "إمكانيات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعة البشرية، وبسبب عضويته في المجتمع، وهذه الحريات كثيراً، ما يُطلق عليها الحقوق الفردية"[٥٨].

---

[٥٢] الشيخ راشد الغنوشي: الحريات العامة في الدولة الإسلامية، الطبعة الأولى، الناشر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٣م، ص٣٢.

[٥٣] د. مصطفى خيري محمود: مرجع سابق، ص١٦.

[٥٤] د. خضر خضر: مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، بدون سنة نشر، ص٦٩.

[٥٥] د. عبد الرازق السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه العربي (الجزء الأول)، المجمع العلمي الإسلامي، بيروت، ١٩٥٣-١٩٥٤م، ص٩.

[٥٦] د. مصطفى أبو زيد فهمي: مبادئ الأنظمة السياسية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٤م، ص٢٩٢.

[٥٧] د. طيعمة الجرف: نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، القاهرة، ١٩٦٤م، ص٤٧٠.

[٥٨] د. ماجد الحلو: القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٦م، ص٢٩٢.

أما الدكتور "أحمد حافظ نجم" فيُعرف الحرية بأنها: "مجموعة الحقوق الأساسية التي لا يستغنى عنها الإنسان في حياته والتي تكفل الدولة الاعتراف بها وتنظيمها وحمايتها"[٥٩].

رأي الباحثة: ترى الباحثة أن الحرية لا تكون إلا في إطار المجتمع السياسي المنظم ولهذا تخضع الحرية دائماً لحدود القانون الذي يلعب دور الضامن والمحدد لعلاقة الفرد بالسلطة السياسية بحيث تصبح الحريات العامة هي تلك الحقوق المعترف بها للأفراد والتي تحد من سلطة الحكومة أو بعبارة أخرى تضع قيد على سلطة الدولة بالتصرف.

فنحن نميل إذن إلى المفهوم الذي يرى أن الحرية هي مكنة يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية أو لأنه عضو بالمجتمع يحقق بها الفرد صالحه الخاص ويسهم بها في تحقيق الصالح المشترك للبلاد ويمتنع على السلطة أن تحد منها إلا إذا مصالح الآخرين الآخرين بالضرر[٦٠].

رابعاً: خصائص الحريات العامة:

تتميز الحريات العامة بعدة خصائص من أهمها:

١. اتسام الحرية بالعمومية:

توصف الحرية بالعمومية لأن ممارستها يجب أن تكون متاحة لكل مواطن في الدولة، وبالرغم من الاختلاف الذي توصف به الحرية بكونها حرية عامة، إلا أننا نجد أن هناك من يُضفي على الحرية وصف الحرية العامة وذلك عندما تترتب عليها واجبات تُلزم الدول بالإتيان بها، وبغض النظر عما إذا كانت هذه الواجبات سلبية أو إيجابية[٦١].

٢. اتسام الحرية بالنسبية:

بإمعان النظر في صياغة النصوص الدستورية المتعلقة بالحريات العامة، نجد أن المشرع الدستوري يغاير في صياغتها، حيث يجعلها تمارس بشكل مطلق دون تعليقها على شرط معين، ودون تنظيمها من القوانين العادية وتقييدها فقط في بعض الحالات، إلا أنه يقيدها في بعض الأحيان بنصوص قانونية صادرة من برلمان.

---

[٥٩] د. أحمد حافظ نجم: حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر، ص١٣.

[٦٠] د. هاني سليمان الطعيمات حقوق الانسان وحرياته الاساسية دار الشروق ٢٠٠٣ الطبعة الثانية ص ٣٠.

[٦١] د. سعاد الشرقاوي: نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، مرجع سابق، ص٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

٣. اتسام الحرية بالإيجابية والسلبية:

يتوقف وصف الحرية بالإيجابية والسلبية على عاتق الدولة نفسها إزاء الحريات، فالتزام الدولة تجاه الحريات العامة وضمان ممارستها وكفالتها هو الذي يترتب عليه وصف الحريات بالسلبية أو الإيجابية.

فقد يتمثل التزام الدولة تجاه بعض الحريات في مجرد الامتناع عن الاعتداء عليها وعن ممارستها، فالتزام الدولة في هذا الفرض يعتبر التزاماً سلبياً[٦٢]، وهذا يرجع إلى طبيعة هذه الحريات والتي تجعلها مطلقة وغير قابلة للتقييد، فحرية الزواج، أو حرية العقيدة لا تقبل التقييد بطبيعتها، وقد يكون التزام الدولة في بعض الأحيان التزاماً إيجابياً وذلك عند اتخاذها الإجراءات المطلوبة لحماية إحدى الحريات من التهديد في ممارستها مما يتطلب تدخلا من جانب الدولة للوقوف ضد أي تهديد لهذه الحريات[٦٣].

٤. الحرية تتسم بالأساسية:

هناك من يرى وجود حريات أساسية وحريات أخرى ثانوية، ولا تتوقف الحريات الأساسية على تدخل المشرع لتوضيح مفهومها.

فإدراج حرية معينة ضمن الحريات الأساسية يعتمد على الأهمية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لها، وعليه؛ قد توجد طائفة من الحقوق والحريات العامة لا تقوم على تدخل المشرع لتوضيح مفهومها ومع ذلك فإنها تعتبر من الحريات الأساسية ومثل ذلك حرية الاعتقاد[٦٤].

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بأن: "الحقوق والحريات التي كفلها الدستور وفوض المشرع في تنظيمها بما مؤداه أنه لا يجوز لهذه القوانين المنظمة أن تفرض قيوداً يكون من شأنها المساس بمضمون تلك الحقوق بما يعيق ممارستها بصورة جدية وفعالة، باعتبار أنها لازمة لزوماً حتمياً لإعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستورياً. ولضمان أن تكون الإرادة الشعبية معبرة تعبيراً صادقاً عن إسهامها في الحياة

---

[٦٢] د. ثروت بدوي: النظم السياسية، مرجع سابق، ص٤١٣.

[٦٣] د. جورجي شفيق ساري: الأسس والمبادئ العامة للنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١-٢٠٠٠م، ص٤٦٥.

[٦٤] د. عادل السعيد محمد أبو الخير: الضبط الإداري وحدوده، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٢م، ص٤٦٨.

العامة، ولم يقف الدستور عند مجرد النص على حق كل مواطن في مباشرته تلك الحقوق السياسية، وإنما جاوز ذلك إلى اعتبار إسهامه في الحياة العامة واجباً وطنياً يتعين القيام به في أكثر المجالات أهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية التي تعتبر قواماً لكل تنظيم يرتكز على إرادة المواطنين"[٦٥].

كما أردفت في الحكم ذاته أن "الأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية مطلقة، لا يقيدها إلا ضوابط محددة يقررها الدستور وتعد تخوماً لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها. ويتمثل جوهر هذه السلطة– على ما جرى به قضاء هذه المحكمة في المفاضلة بين بدائل متعددة تتزاحم فيما بينها وفق تقديره لتنظيم موضوع محدد، فلا يختار من بينها إلا ما يكون منها عنده مناسباً أكثر من غيره لتحقيق الأغراض التي يتوخاها، أو ما يراه أكفل لتحقيق المصالح المشروعة التي قصد إلى حمايتها".

المطلب الثالث
العلاقة بين الحقوق والحريات العامة

أصبح مصطلح الحقوق والحريات من أكثر المصطلحات تداولاً في مؤلفات الفقهاء، وبالرغم من أن كلا اللفظين يعد مصطلحاً قائماً بذاته ومستقلا في مجاله الخاص إلا أن هناك من اعتاد على الخلط بين الحق والحرية، وهناك من دمج بينهما، وهناك من رفض الخلط بينهما[٦٦]، وذلك بسبب ظهور الحرية دائماً في شكل القدرة على عمل شيء أو الامتناع عن عمل أو القيام بتصرف ما أو عدم القيام به، أما الحقوق؛ فتؤخذ من فكرة الحق، والحق له معنى أوسع وأعم من الحرية.

أولاً: مدى ارتباط الحق بالحرية

يلاحظ أن هناك تداخلا في الفهم والتفريق بين مفهومي الحق والحرية، وذلك بسبب العلاقة التي تربط بين مفهومي الحق والحرية وتكمل إحداهما الأخرى.

١. ارتباط الحق بالحرية في الفقه:

تبين الدراسات الفقهية أن العديد من الفقهاء قد ذهبوا في تعريفهم لحقوق الإنسان إلى الربط بين حقوق الإنسان والحريات العامة، ففي الفقه الغربي ذهب "مونتسكيو"

---

[٦٥] المحكمة الدستورية العليا– الطعن رقم ٧٦– لسنة ٢٩ قضائية– تاريخ الجلسة ١–١٠–٢٠٠٦– مكتب فنى ١٢– رقم الجزء ١– رقم الصفحة ٦٥٦.

[٦٦] د. أحمد حافظ نجم: مرجع سابق، ص١٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

"Montesqueu" في تعريفه للحرية بأنها: "الحق فيما سمح به القانون....."، وأضاف أيضاً أن مصدر القانون والحق يتمثل في حرية الإرادة الإنسانية[٦٧].

وفي الفقه الغربِّي هناك من ربط الحق بالحرية بشكل أكثر وضوحاً مبيناً أن "الحقوق والحريات مصدرها واحد ومن طبيعة واحدة، وأن التفرقة بين الحق والحرية شكلية، فالحق يعتبر مظهرا من مظاهر الحرية وأن أول حق هو الحرية ذاتها"[٦٨].

وقد ذهب جانب من الفقه العربي إلى الربط بين الحق والحرية لكونهما يرجعان إلى طبيعة واحدة، وأن التفرقة بينهما هي مسألة شكلية[٦٩]، وجاء الربط بينهما بمناسبة تعريفه لحقوق الإنسان بأنها: "الحقوق والحريات الأساسية والمعترف بها رسمياً وتشريعياً والتي لا يستغنى عنها الإنسان في حياته وتكفلها الدولة وتنظمها"[٧٠].

٢. مدلول الحق والحرية في الفكر الدستوري:

لقد تبنت معظم الدساتير المعاصرة الحرية ورفعتها إلى مصاف الحقوق الدستورية الجوهرية والأساسية، وبتتبع قضايا حقوق الإنسان، تلاحظ أن هذه الدساتير قد ربطت في نصوصها بين الحق والحرية، بل اعتبرت الحرية أحد حقوق الإنسان، وخاصةً في مجال الحماية، أو الضمانات. **ومن أمثلة الدساتير على ذلك:**

وقد جاء دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤م[٧١]: والذي أبدى عناية فائقة بكفالة الحقوق والحريات العامة، وأشاد باحترامها وصونها، وخصص الباب الثالث منه من المواد (٥١-٩٣) للحقوق والحريات والواجبات العامة، وأقر الحق في الحرية كمفهوم مجرد مكرراً نفس النص الوارد في الدستور السابق (١٩٧١) وذلك في المادة (٥٤) منه حيث نص على أن: "الحرية الشخصية حق طبيعي"، وتنص المادة (٥٣) على أن: "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة"، ونصت المادة (٩٢) على أن:

---

[٦٧] د. نعيم عطية: الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص٣١.

[68] K. Vasak: Les demensions internationles des droite l'homme Unesco، 1978، p.77.

مشار إليه في د. مصطفى خيري محمود: مرجع سابق، ص٥١.

[٦٩] د. يحيى الجمل: النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤م، ص١٤٤.

[٧٠] د. عبد العظيم عبد السلام: حقوق الإنسان وحرياته العامة، مرجع سابق، ص٥٨.

[٧١] دستور جمهورية مصر العربية، الجريدة الرسمية، العدد (٣) مكرر (أ) الصادر في ١٨ يناير ٢٠١٤م.

"الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً".

ثانياً: نسبية الحقوق والحريات العامة

بسبب الانتقادات الموجهة إلى فكرة القانون الطبيعي عدل الفقه عن اعتبار فكرة القانون الطبيعي أساسا للحقوق والحريات مما ترتب عليه تغّير مضمون الحقوق، فلم تعد الحقوق مطلقة، بل أصبحت حقوقاً نسبية تخضع للتنظيم والتقييد من أجل تحقيق الصالح العام، وعلى ذلك فإن الحق القديم قد تحول من الحق حرية إلى الحق وظيفة، وقد سجلت الدساتير المعاصرة هذا التغير في مضمون الحق، ومن ذلك حق الملكية الذي أصبح ينظر إليه على أساس أنه وظيفة اجتماعية وليس حقاً مقدساً"[٧٢].

فالحقوق والحريات ليست مطلقة، بل أنها نسبية بمعنى أنها تختلف باختلاف مفهومها تبعاً لاختلاف نظرة المذاهب السياسية والأفراد لها، وكذلك تبعاً لاختلاف الزمان والمكان[٧٣].

فالحرية نسبية، يقابلها دائماً ما يسمى بالنظام العام والذي يجب أن يكون هو الآخر نسبيا، أما إذا كانت مطلقة لترتب على ذلك مصادرة جميع حقوق وحريات المواطنين من أجل الدولة أو من أجل بعض المواطنين دون بعضهم[٧٤].

قد تختلف نسبية الحريات العامة باختلاف نظرة الأفراد لها، وذلك بحسب مصالحهم ونظرتهم لها، فهناك مثلاً من يهتم بحرية التجارة والصناعة، ومن ثمَّ فإنه يضعها في المقام الأول، وهناك كذلك من يهتم بالحقوق السياسية ويعتبرها من أهم الحريات العامة، وهناك أيضاً من يهتم بحرية الفكر وحرية الرأي والتعبير باعتباره أهم الحريات[٧٥].

المبحث الثاني
تقسيمات الحقوق والحريات العامة

لقد تباينت آراء الفقهاء في تصنيف الحقوق والحريات العامة بحسب الزمان والمكان الذي تواجد فيه صاحب الرأي إذ لابد أن يتأثر بالنظام السياسي والتنظيم القانوني الذي يحكم العلاقات بين السلطة والأفراد، غير تعدد الآراء في هذا المجال لا يعني عزل

---

[٧٢] د. أحمد رسلان: الحريات والحقوق في عالم متغير، دار النهضة العربية، ص١١٠.

[٧٣] د. محمد شعاب إمحمد كندي: دور القضاء الإداري في حماية الحريات والحقوق العامة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٤م، ص٥٢.

[٧٤] د. مصطفى صبري عطية: مرجع سابق، ص١٠٦.

[٧٥] د. سعاد الشرقاوي: نسبية الحريات العامة، مرجع سابق، ص١٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

الحقوق والحريات بعضها عن الآخر، أو التمتع ببعضها وإيقاف الأخرى، لأن معظم الحقوق والحريات تتميز بالتكامل والارتباط.

ويجب أن ننوه عن أن محاولة تصنيف الحقوق والحريات العامة، يجب ألا يفهم على أنها تؤدي إلى القول، إن الحريات العامة يمكن فصلها بعضها عن بعض وإمكان التمتع بنوع منها دون الآخر، أو إمكان الاستغناء عن نوع منها أو إلغاؤه. فالحريات العامة في حقيقة أمرها تعتبر متشابكة ومتكاملة ولا يمكن ممارسة حرية معينة دون العديد من الحريات الأخرى التي قد يدرجها الفقهاء تحت تسميات مختلفة.

سنعرض تقسيمات الحقوق والحريات من خلال مطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تقسيم الحقوق والحريات وفقاً للمذاهب الفقهية.

المطلب الثاني: تقسيم الحقوق والحريات وفقاً للفقه الحديث.

المطلب الأول

تقسيم الحقوق والحريات العامة وفقًا للمذاهب الفقهية

أولاً- تقسيم (ليون دوجي) فكرة التميز بين الحريات السلبية والإيجابية:-

صنف دوجي الحريات حسب الدور المطلوب من الدولة القيام به فقد اعتنق فكرة التميز بين الحريات السلبية والحريات الإيجابية، وفي رأيه يظهر النوع الأول في صورة قيد على سلطان الدولة، أي تفرض على الدولة مجرد التزام بعدم التدخل عند ممارسة الأفراد حرياتهم، أما النوع الثاني (الحريات الإيجابية) فيظهر عندما تفرض على الدولة واجبات محددة، بحيث يتعين عليها أن تتحرك إيجابياً لتنفيذها، ويتضمن هذا النوع خدمات إيجابية تقدمها الدولة إلى الأفراد[٧٦].

إذاً ومن خلال ما ذهب إليه ليون دوجي فالحريات السلبية هي التي تكون الدولة مطالبة فيها بعدم التدخل أو التي تظهر قيوداً على سلطة الدولة، أما الحريات الإيجابية فهي الحريات التي تستلزم تدخلاً من الدولة، فتفرض على الدولة تقديم خدمات إيجابية للأفراد.

---

[٧٦] ليون دوجي، القانون الدستوري، ج ٥، الطبعة الثانية، ص١ وما بعدها، اشار اليه: د. ثروت بدوي، النظم السياسية دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، ١٩٧٢، ص ٤١٣.، وعبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، المجلد الاول، ط١، ص ٥٢.

ثانياً- تقسيم (إسمان) (فكرة المساواة المدنية والحرية الفردية)

يفرق العلامة الفرنسي "إسمان" بين المساواة المدنية والحرية الفردية ومعنى هذا أنه يميل إلى تقسيم الحقوق والحريات العامة إلى قسمين رئيسيين، ثم حاول وضح تصنيفات تحت كل فرع، ففي نظر إسمان يتفرع عن مبدأ المساواة أربعة حقوق.

١- المساواة أمام القانون.

٢- المساواة أمام القضاء.

٣- المساواة في تولي الوظائف العامة.

٤- المساواة أمام الضرائب(٧٧).

أما الحرية الفردية فقد ميز فيها بين نوعين:

النوع الأول: الحريات ذات المضمون المادي أي التي تتعلق بمصالح الفرد المادية تتمثل في

١- الحرية الشخصية بالمعنى الضيق، أي حق الأمن وحرية التنقل.

٢- حق الملكية الفردية أو حرية التملك.

٣- حرية المسكن وحرمته.

٤- حرية التجارة والعمل والصناعة(٧٨).

أما النوع الثاني من الحريات: هو الحريات المعنوية أي التي تتعلق بمصالح معنوية للأفراد، وتتمثل في:

١- حرية العقيدة وحرية الديانة.

٢- حرية الاجتماع.

٣- حرية الصحافة.

٤- حرية تكوين جمعيات.

٥- حرية التعليم(٧٩).

ويأخذ جانب من الفقه على هذا التقسيم ثلاثة أمور تتمثل في:

---

(77) VOIR: Esmein: éléments de droit constitutionnel paris 1927.tome1 pp. 582-583.

(78) VOIR: Esmein: éléments de droit constitutionnel paris 1927.tome1 p**p. 584.**

(79) VOIR: Esmein: éléments de droit constitutionnel paris 1927.tome1 pp.584-586.

(ISSN: 2537 - 0758)

أ. أن التمييز بين المضمون المادي والمضمون المعنوي للحريات ليست له نتائج قانونية أو عملية.

ب. أن بعض هذه الحريات تمثل جانباً معنوياً وجانباً مادياً في نفس الوقت، فحق الأمن مثلاً له مضمون مادي "هو عدم إمكان القبض أو اعتقال الفرد أو تقيد حريته في التنقل إلا وفقاً للقانون، أي عدم جوز اتخاذ إجراءات مادية تتضمن تقييداً مادياً لهذا الحق، كما أن له مضموناً معنوياً لا ينكر.[٨٠]

ت. تجاهل إسمان للحقوق الاجتماعية، مثل حق العمل وحق التأمين، والضمان الاجتماعي وحق تكوين النقابات المهنية وحق الأضراب عن العمل وإخراج هذه الحقوق جميعاً من دائرة الحقوق والحريات العامة.[٨١]

ثالثاً- تقسيم (بيردو)

ينظر بيردو في تقسيم الحريات من زاوية أثرها على السلطة إلى قسمين؛ قسم يضم حريات تمثل المجالات المحجوزة للنشاط الفردي والمحظورة على الدولة التدخل فيها.

والقسم الثاني يضم حريات تعطى للأفراد فرصة معارضة السلطة العامة إذا ما تدخلت في المجالات المحجوزة محل القسم الأول، وتحت كل قسم من هذين القسمين يضع بيردو عددا من الحقوق والحريات.

القسم الأول: ويشتمل على الحقوق والحريات الآتية:

١- الحريات الشخصية:

تتضمن الحماية ضد القبض أو الحبس وحرمة المسكن وحرية وسرية المراسلات وحرية الانتقال، ثم مجموعة الحريات الأسرية كحرية الزواج وحرية التعليم وحرية الإنجاب.

٢- الحريات الاقتصادية:

تتضمن حق الملكية وحرية إنشاء المشروعات الخاصة، ثم حرية التجارة والصناعة والعمل شاملة حرية المنافسة وحرية التبادل التجاري، وحرية تحديد الأثمان.

٣- الحرية الفكرية:

تتضمن حرية التفكير بأنواعها وحرية العقيدة والرأي والتعبير الفني.

---

[٨٠] د. راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، جامعة الاسكندرية، ص١٢١.

[٨١] د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، ١٩٧٢، ص ٤١٥.

أما القسم الثاني من تقسيم بيردو الذي يطلق عليه اسم حريات المعارضة ويجمع بينها أنها تتيح للأفراد مكنات مقاومة السلطة اذا ما تعرضت للأفراد في مجالات القسم الأول.

فهي بذلك في الغالب وسائل سياسية تساعد على مقاومة طغيان الدولة واستبداد السلطات، ويعدد بيردو في هذا القسم حريات خمسة، هي حرية الصحافة والاجتماع والتظاهر وحرية تكوين الجمعيات وتكوين الأحزاب السياسية[٨٢].

المطلب الثاني
تقسيم الحقوق والحريات العامة وفقاً للفقه الحديث

تتميز الحقوق بأنها حقوق عامة لكل الأفراد، لا يجوز لأي فرد الحرمان منها، وتسري على الجميع بالمساواة، فهي قائمة على أساس تأصيل فكرة الحق والواجب[٨٣]. ولا يجوز التنازل عن حقوق الإنسان تحت أي ظرف من الظروف[٨٤] فهي ملك لله عز وجل فيقول في كتابه (سبحان الذي بيده ملكوت كل شيء وإليه ترجعون)[٨٥]. ومن حقوق الإنسان؛ حقه في سلامة جسده وحياته وكرامته وشرفه وحقه في الحياة والعمل والانتخاب والترشيح والتعليم، والإقامة وتولي الوظائف العامة وتكوين الجمعيات وحقه في الحرية والفكر والرأي والاعتقاد والتنقل والإقامة والتملك والتجارة والصناعة.

ومن التقسيمات الشائعة، تقسيم الحقوق والحريات العامة إلى حقوق فردية تقليدية، وحقوق اجتماعية واقتصادية وذلك على النحو التالي[٨٦]:

أولاً: الحقوق والحريات السياسية:-

تتضمن هذه الطائفة من الحريات: حرية العقيدة وحرية الرأي وحرية الاجتماع وحرية الصحافة، إضافة إلى حق المشاركة في ممارسة سلطة الحكم في الدولة وحق تقديم العرائض والشكاوى.

---

[٨٢] د. راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، جامعة الاسكندرية، ص ١٢٣– ١٢٤.

[٨٣] د. أحمد عبد الكريم سلامة: حقوق الإنسان وأخلاقيات المهنة، بدون نشر، ص٩.

[٨٤] د. محيي الدين شوقي: الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة دكتواره، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٦، ص٥٩ وما بعدها.

[٨٥] سورة يس: الآية (١٣).

[٨٦] د. مصطفي ابو زيد فهمي، القانون الدستوري فقهاً وقضاء، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٨، ص ١٥٤ وما بعدها، وايضاً د. ابراهيم محمد علي، النظم السياسية، طبعة ١٩٩٦، ص ٦٢١ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

١. حرية الرأي:

يقصد بحرية الرأي قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة بصرف النظر عن الوسيلة التي يسلكها، سواء كان ذلك بالاتصال المباشر بالناس أو بالكتابة أو عن طريق الرسائل البريدية أو البرقية أو الإذاعة أو المسرح أو عن طريق التليفزيون أو الصحف(٨٧).

وترتبط حرية إبداء الرأي والتعبير عن حرية الفكر والاعتقاد، فثمرة التفكير هي أن يكون للإنسان آراء خاصة به وصل إليها بعد تفكير وتأمل وربما كان هذا الارتباط هو ما دفع واضعي العهد الدولي إلى النص على هذه الحرية في المادة (١٩) بعدما نصوا على حرية الفكر والاعتقاد. نصت المادة (١٩) من العهد الدولي على أن:

"أ- لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل. ب- لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات والأفكار من أي نوع وسلامتها وثقلها، بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة، وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها". وقد اعتبر النص السابق أن البحث عن المعلومات والأفكار... الخ جزء من حرية الرأي والتعبير، ذلك أن الإنسان لا يكون له رأياً إلا إذا كانت لدي معلومات كافية يبني عليها رأيه الذي يعلنه بحرية تامة(٨٨).

٢. حرية العقيدة:

تعني حق الفرد في اعتناق ما شاء من ديانات سماوية، وتمثل هذه الحرية العلاقة بين الفرد وربه وما يؤمن به أو يعتقد فيه، وهي صلة روحية تدخل في نطاق الضمير والسرية، وتخرج من نطاق الرقابة والتقيد، وقد اهتمت إعلانات الحقوق والاتفاقات الدولية بهذه الحرية وأعطت لها أهمية خاصة(٨٩).

ولقد تناول العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حرية الفكر والاعتقاد في المادة (١٨) في أربع فقرات، وهي: "١-لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة، ويشمل هذا الحق حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره، وفي أن يعبر منفرداً أو مع آخرين بشكل علني أو غير علني عن ديانته أو عقيدته، سواء كان ذلك

---

(٨٧) د. محمود حلمي: المبادئ الدستورية العامة، دار الفكر العربي، ١٩٧٥، ص٢٧٥.

(٨٨) د. محمد رضا الديب: حقوق الإنسان، ٢٠١٤/٢٠١٥، ص٣٩.

(٨٩) د. مصطفي عفيفي: الوجيز في المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ص٤٤٦ وما بعدها؛ د. ثروت بدوي: النظم السياسية، ١٩٧٠، ص٣٧٥.

عن طريق العبادة أو التقييد أو الممارسة أو التعليمات.٢- يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها.٣-تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته ومعتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الاختلاف أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.٤-تتعهد الدول باحترام حرية الآباء والأمهات والأوصياء القائمين عن إمكانية تطبيق ذلك في تأمين التعليم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم تمشياً مع معتقداتهم الخاصة".

فيجوز وفقاً للمادة (١٨) أن يعبر الفرد عن ديانته أو عقيدته عن طريق العبادة[٩٠].

٣. حرية الاجتماع:

يقصد بحرية الاجتماع قدرة الأفراد على الاجتماع فترة من الوقت طالت أم قصرت ليعبروا عن آرائهم بالمناقشة[٩١] وتبادل الرأي أو الدفاع عن رأي معين وإقناع الآخرين بالعمل به، وهي أكثر الحريات التي يتم تنظيمها وتقييدها لمنع ما قد يحدث بسببها نظرا لتجمع العديد من البشر مختلفي الفكر والمزاج والمعتقدات في مكان واحد، خاصة في الاجتماعات العامة.

٤. حرية الصحافة:

تعني حرية الصحافة أن يتمكن الأفراد من استعمال حقهم في التعبير عن آرائهم في الصحف والمجلات وحقهم في إصدار ما يشاءون من صحف أو مطبوعات. وهذه الحرية هي أبرز مظاهر حرية الرأي في العصر الحديث، لذلك تحرص الدول على وضع التشريعات لضمان حريتها وعدم انحرافها، لأن انحرافها يمكن أن يؤدي بالمجتمع[٩٢] إلى أسوأ النتائج.

٥. حق المشاركة في الحكم وتقديم العرائض والشكاوى:

يسهم الفرد في الحكم لتيسير شئون الدولة إما بالمشاركة في الحكم أو الترشيح لعضوية المجالس النيابية والتشريعية أو تقديم العرائض والشكاوى، أي المشاركة السياسية في الحكم[٩٣].

---

[٩٠] د. محمد رضا: حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص٣٥ وما بعدها.

[٩١] د. محمد كامل ليلة: النظم السياسة دار الفكر العربي، ١٩٦٣؛ د. سلمى بدوي محمد: رسالة دكتوراه، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، ٢٠٠٩، ص١٩.

[٩٢] د. محمود حلمي: المبادئ الدستورية العامة، مرجع سابق، ص١٦٨.

[٩٣] د. محسن العبودي: مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان، دراسة تحليلية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص٦٢ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثانياً: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

تشمل هذه الطائفة من الحقوق حق العمل وحق تكوين الجمعيات والتأمين الاجتماعي وحق الرعاية الصحية.

١. حق العمل:

العمل هو الوسيلة الأساسية لكسب الرزق، ومن أخطر ما يهدد استقرار المجتمعات البطالة، التي يزداد الفقر في المجتمع بزيادة البطالة، وتكثر الجرائم والانحرافات، ونص العهد الدولي في أول وثيقة دولية تدرك أهمية العمل وتنص عليه، وأيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، حيث ذكرت المادة الثالثة والعشرون من هذا الإعلان أن لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة ومرضية، وله الحق في الحماية من البطالة، كما له الحق في أجر متساو مع غيره الذي يعمل نفس العمل، وأن يكون الأجر عادل مرضياً يكفل له ولأسرته معيشة لائقة بكرامته، ويجب أن تضاف إلى الآخر وسائل للحماية الاجتماعية مثل التأمين وتحديد ساعات عمل وعطلات دورية بأجر... الخ[٩٤].

٢. حق تكوين الجمعيات:

نصت المادة (٢١) من العهد الدولي لحقوق الإنسان على الحق في التجمع السلمي، واعتبرت المادة (٢٢) أن هذا الحق يعتبر نوعاً من المشاركة بين الناس في عمل معين، فنصت الفقرة الأولى منها على أن "لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك تشكيل النقابات العامة أو الانضمام إليها لحماية مصالحه"[٩٥]. وتتصل هذه الحرية بحرية الاجتماع وتكفل للمواطنين الحق في تكوين النقابات التي يرون فيها تحقيق مصالحهم، وتضمن لهم الانضمام إليها بعد إنشائها، وهذه الحرية كفلتها الدساتير والتشريعات خاصة عندما تشير إلى الحق في إنشاء النقابات وتكوينها من خلال تنظيم قانوني كاف لمنع انحرافها أو تشكيلها على وجه يخل بالأمن أو النظام العام[٩٦].

---

[٩٤] د. محمد رضا الديب: حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص٥٠ وما بعدها. ؛ د. نعيم عطية: إعلانات حقوق الإنسان والمواطن من التجربة الدستورية الفرنسية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثالث، السنة السادسة عشرة.

[٩٥] د. محمد رضا الديب: حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص٤٣ وما بعدها.

[٩٦] د. محسن العبودي: مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان، دراسة تحليلية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، مرجع سابق، ص٦٧.؛ د. ثروت بدوي: النظم السياسية، مرجع سابق، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص٩٧ وما بعدها.

٣. حق التأمين الاجتماعي:

تتعدد المظاهر التي تقوم بها الدولة في مجال تمكين الفرد من التمتع بحقوقه في التأمين الاجتماعي خاصة في مجال حرية العمل، ومن أهم تلك المظاهر تحديد الدولة للتنظيم القانوني المطبق بين العاملين وأرباب العمل في القطاعين العام والخاص[٩٧]. وكما توفر الدولة النماذج العديدة لرعاية العاملين والمحافظة على حقوقهم، فإنها تعتبر مسئولة عن تأمينهم اجتماعياً بعد تركهم العمل، وذلك من خلال المعاشات المناسبة لتوفير العيش الكريم لهم[٩٨].

٤. حق الرعاية الصحية:

يتبلور حق الرعاية الصحية للفرد في كفالة مستوى صحي لائق له ولأسرته وذلك بالقيام بالإجراءات الوقائية وعلاج الأمراض والأوبئة، وتوفير جو صحي مناسب ومستشفيات ووحدات علاجية، لخفض نسبة الإصابة بالمرض وتحقيق أعلى مستوى من الصحة والسلامة[٩٩].

ثالثاً: الحريات الشخصية

تشمل هذه الحريات الحق في سلامة الجسد وحرية التنقل، والحق في الأمن وحرية المراسلات.

١. الحق في سلامة الجسد:

تعني هذه الحرية قدرة الشخص على التصرف في شئون نفسه والمحافظة على كرامته، وتتطلب الحرية الجسدية تأمين الفرد في عدم المساس بسلامته البدنية أو تعذيبه، أو تعرضه لضروب المعاملة العقابية المهينة والمنافية للكرامة الإنسانية.

ويقصد بالتعذيب أي فعل يلحق من جرائه ألم مبرح أو معاناة شديدة جسدية أو معنوية، ويتم إنزاله بالشخص عمداً بناء على تحريض من الغير وذلك بهدف استخلاص

---

[٩٧] د. محسن العبودي: المشروعية وحقوق الإنسان، دراسة تحليلية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، مرجع سابق، ص٦٧.

[٩٨] د. مصطفي عفيفي: الوجيز في المبادئ العامة للقانون الدستوري، مرجع سابق، ص٤٥٠.

[٩٩] د. محسن العبودي: المشروعية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٦٨، د. مصطفي محمود عفيفي: الوجيز في مبادئ القانون الدستوري، مرجع سابق، ص٤٥٦ وما بعدها؛ دكتور أحمد حسن البرعي: الوجيز في التأمينات الاجتماعية، القاهرة ١٩٨٢، دار الفكر العربي، ص١٠ إلى ص٣٣، ؛ د.سلمي محمد بدوي: دور مجلس الدولة في حماية الحقوق والحريات، ص٢٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

بعض المعلومات أو الاعترافات منه أو لمعاقبته على جرم ارتكبه أو يشتبه في ارتكابه له أو لإرهاب غيره من الناس، ومن ثم فالتعذيب أو المعاملة العقابية تعد في مختلف صورها جريمة ضد آدمية الإنسان وحقوقه وكرامته الإنسانية[١٠٠].

٢. حرية التنقل:

تعني حرية الإنسان في الانتقال من مكان آخر أياً كانت الوسيلة المستخدمة في الانتقال، كما تشمل حريته في العودة إلى المكان الذي غادره وقتما يشاء، وتشمل أيضاً حرية الفرد في الهجرة من الوطن ومغادرته إلى أي وطن آخر[١٠١]. وهناك بعض القيود على حرية التنقل وذلك لأغراض معينة خاصة بالمحافظة على سلامة الدولة من الداخل والخارج، والمحافظة على الأمن العام أو لتنظيم اقتصادي لحماية الاقتصاد القومي، بشرط ألا تؤدي هذه القيود إلى إهدار حرية التنقل كلية[١٠٢].

٣. الحق في الأمن:

لعل أبرز مفهوم للحرية الشخصية بمعناها الضيق والمباشر حق الإنسان في الأمن على شخصه، وذلك بعدم تعرضه للقبض أو الاعتقال إلا وفقاً لأحكام القانون، وفي حالة القبض عليه بوجه قانوني لابد أن يحاط علما فورا بالتهمة الموجهة إليه[١٠٣]. وقد اعتبر البعض أن حرية المسكن تعد نتيجة لحق الأمن، فالإنسان يحتاج إلى مسكن يأوي إليه ويكون موطناً لراحته ومكمناً لأسراره الشخصية، وتقرر التشريعات الوضعية جزاءات جنائية على الأفراد عند انتهاكهم حرمة مسكن الغير شأنها في ذلك شأن انتهاك الحرية

---

[١٠٠] موسوعة حقوق الإنسان، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، إعداد محمد توفيق، ومراجعة جمال المصطفي، ١٩٧٠، ص١٠؛ دكتور مصطفي محمود عفيفي: الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص٤٤ وما بعدها.

[١٠١] د. منيب ربيع: ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، رسالته للدكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، مرجع سابق، ص١٣٧.

[١٠٢] د. سعاد الشرقاوي: نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، مرجع سابق، ص٧٦.

[١٠٣] د. عبد الوهاب الشيشاني: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، رسالة مقدمة لكلية الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص١٠٦؛ د. جابر جاد نصار: الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص٥٢٨.

الشخصية، غير أن حرية المسكن كسائر الحقوق العامة ليست مطلقة بل ترد عليها قيود لمصلحة الجماعة، وتحاط هذه القيود بضمانات تكفل عدم إساءة استعمالها في أي ظرف من الظروف[١٠٤] ولذلك وضعت التشريعات الجنائية مبدأً هاماً مؤداه "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون"[١٠٥].

٤. حرية المراسلات:

من الحقوق اللصيقة بالشخصية حرية سرية المراسلات، فلا يجوز كشف سرية المراسلات بين الأفراد لما في ذلك من اعتداء على حق ملكية ما تتضمنه هذه المراسلات من أسرار تتعلق بالشخص أو من يحيط به، كما أن فيها إعاقة لممارسة هذا الحق الشخصي وانتهاك حرية الفكر[١٠٦].

الخاتمة

في نهاية هذا البحث نقدم بعض النتائج والتوصيات على النحو التالي:

النتائج:

١. للقضاء أهمية في حماية الحقوق والحريات الأساسية فهناك علاقة متلازمة بين استقلال القضاء في البلد وتمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسية، فاستقلال القضاء ضمانة جوهرية للحقوق والحريات، ولا يمكن أن يتمتع أفراد المجتمع تمتعاً حقيقياً بتلك الحقوق والحريات في ظل غياب سلطة قضائية مستقلة، حتى وإن كان منصوصاً عليها ومعترفاً بها في الدستور والقوانين، ومعنى ذلك أن الفرد لو تعرض للاضطهاد أو منع من جانب السلطة في ممارسة أي من هذه الحقوق أو الحريات

---

[١٠٤] د. محمود حلمي: المبادئ الدستورية العامة، دار النهضة العربية، ١٩٧٠، ص٢٦٤.

[١٠٥] د. سيد صبري: مبادئ القانون الدستوري، ١٩٤٩، ص٢٤٨؛ د. مصطفي عفيفي: الوجيز في المبادئ العامة للقانون الدستوري، مرجع سابق، ص٤٤١؛ د. جابر نصار، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق؛ د. محمد زكي عامر: الحماية الجنائية للحريات الشخصية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص١٤، ١٨.

[١٠٦] د. ثروت بدوي: النظم السياسية ١٩٧٠، دار النهضة العربية، ص٣٨٦؛ د. مصطفي محمود عفيفي: الوجيز في مبادئ القانون الدستوري، مرجع سابق ص٤٦٥؛ د. جابر جاد نصار: الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص٥٣٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

كان بإمكانه اللجوء للقضاء والمطالبة برفع المنع عنه، الذي بدوره يرفع المنع غير آبه بأية اعتبارات ما عدا إحقاق الحق ورفع الظلم الذي وقع.

٢. يرتبط "مبدأ الفصل بين السلطات" ارتباطاً وثيقاً بالحقوق والحريات العامة وذلك باعتبار أن هذا المبدأ قد خرج من رحم الصراعات المريرة بين الحكام والمحكومين في أوربا. ويعتبر نظام الفصل بين السلطات هو الحل الوسط في مشكلة توزيع السلطات باعتبار أنه يؤدي إلى التعاون بين الهيئات حتى تستطيع كل سلطة أو هيئة أداء عملها على الوجه الأكمل بها، وأن المدلول الحقيقي لهذا المبدأ يأتي من المساواة بين كل السلطات.

٣. يعد مبدأ الفصل يبن السلطات الضمانة الأساسية للحقوق والحريات العامة، فمن المعلوم أن كل إنسان بيده سلطة يسيء استعمالها لدرجة أنه لا يحيده عن استعمالها إلا وجود سلطة في يد غيره تعادل سلطته وتوقفه عن استعمال سلطته، ولقد درج الفقه على القول إن السلطة توقف السلطة.

التوصيات:

١. ينبغي أن يكون القضاء البحريني مستقلاً فيما يخصّ كلاً من سلطتي الحكومة التنفيذية والتشريعية. فعلى السلطة التنفيذية الإمتناع عن القيام بأي محاولات للتدخّل في صدور الأحكام أو في تنفيذها. وعلى السلطة التشريعية أن لا تناقض أو تقوض الأحكام القضائية السابقة الصدور.

٢. يتطلّب استقلال القضاء البحريني أن تطرح جميع المسائل ذات الطبيعة القضائية على القضاء وحده وأن تعالج هذه المسائل فيما بينهم. فعلى سبيل المثال يجب أن تكون عملية إحالة القضايا على القضاة مسألة داخلية بحتة تتمّ دون أي تدخّل من أي جهة خارجية.

٣. يستوجب الاستقلال القضائي في البحرين أن يكون أي إجراء تأديبي يتّخذ ضد القضاة مستنداً فقط إلى الأدلة والبراهين القاطعة والتي تثبت عدم قدرة القاضي على أداء وظيفته. كما يتطلّب أن يؤمّن لهم التثبيت في الوظيفة القضائية، دون أي تهديد بتخفيض أو تقييد الدرجة الوظيفية أثناء مدة خدمتهم، وأن يتمّ تعيين القضاة لمدد طويلة؛ وأن يتمّ اختيار القضاة بناء على معايير موضوعية في إطار نظام الجدارة.

٤. يجب أن تخصّص دولة مملكة البحرين بإنتظام الموارد المالية الكافية للقضاء، وإلاّ أصبح استقلال القضاء مجرّد وهماً، فمن البديهي أن واجب القاضي نحو الدولة والمجتمع أن يُحسّن أداء رسالته في تحقيق العداله والحفاظ على الحقوق والحريات، فطبيعة وظيفته تلقي على عاتقه أعباء ومسؤليات ضخمة أو فضلا عن ذلك فإن رسالة القضاء تتطلب من القاضي أن يتصف بالاستقامة، وأن ينهج في حياته النهج الذي يحفظ للقضاء هيبته وكرامته ومكانته.

المراجع

- إبراهيم درويش: القانون الدستوري، النظرية العامة والرقابة الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر الرازي، ترتيب محمود خاطر بك، دار الفكر، ١٣٩٢هـ.١٩٧٢م.
- إبراهيم محمد علي، النظم السياسية، طبعة ١٩٩٦.
- أحمد حافظ نجم: حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر.
- أحمد حسن البرعي: الوجيز في التأمينات الاجتماعية، القاهرة ١٩٨٢، دار الفكر العربي.
- أحمد رسلان: الحريات والحقوق في عالم متغير، دار النهضة العربية
- أحمد عبد الكريم سلامة: حقوق الإنسان وأخلاقيات المهنة، بدون نشر
- أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
- أنور رسلان: الحقوق والحريات العامة في مجتمع متغير، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
- ثروت بدوي: النظم السياسية، مرجع سابق، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.
- جورجي شفيق ساري: الأسس والمبادئ العامة للنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١-٢٠٠٠م.
- حسن كيرة: المدخل إلى القانون، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة ٥، ١٩٧٤.
- حسن كيرة، المدخل إلى لقانون، بيروت مكتبة مكاوي، ١٩٧٧.
- خضر خضر: مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، بدون سنة نشر.
- راشد الغنوشي: الحريات العامة في الدولة الإسلامية، الطبعة الأولى، الناشر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٣م.

(ISSN: 2537 - 0758)

رضوان أحمد الحاف: حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨.

- سعاد الشرقاوي: النظم السياسية في العالم المعاصر، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م، دار النهضة العربية بالقاهرة.
- سعاد الشرقاوي: نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، ١٩٧٩م.
- سلمى بدوي محمد: رسالة دكتوراه، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، ٢٠٠٩.
- الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوضعية والدولية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤م
- شمس الدين الوكيل، دروس في القانون، الاسكندرية منشأة المعارف، ١٩٦٦
- طعيمة الجرف: نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، القاهرة، ١٩٦٤
- عادل السعيد محمد أبو الخير: الضبط الإداري وحدوده، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٢.
- عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية وفقاً للدستور الكويتي، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٠-١٩٧٢.
- عبد الرزاق السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه العربي (الجزء الأول)، المجمع العلمي الإسلامي، بيروت، ١٩٥٣-١٩٥٤م.
- عبد المنعم البدراوي، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، بيروت دار النهضة العربية، ١٩٦٦.
- عبد الهادي يونس العطافي، ماهية الحق في القانون الخاص، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد الرابع، السنة الثالثة والثلاثون، ديسمبر ١٩٦٣.
- عبد الواحد محمد الفار: قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
- على بن محمد بن الحسين الجرجاني، التعريفات، تحقيق وتعليق عبد الرحمن عميرة، بيروت عالم الكتب ١٩٨٧.
- فتحي الدريني، الحق ومدي سلطان الدولة في تقييده (دمشق، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٧٦.

- لسان العرب، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، اعداد وتصنيف يوسف خياط، بيروت دار لسان العرب، ١٩٨١.
- ماجد الحلو: القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٦.
- محسن العبودي: مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان، دراسة تحليلية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
- محمد توفيق: موسوعة حقوق الإنسان، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مراجعة جمال المصطفي، ١٩٧٠.
- محمد حسن فايز: السلطة والحرية وفلسفة حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- محمد زكي عامر: الحماية الجنائية للحريات الشخصية، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- محمد شعاب إمحمد كندي: دور القضاء الإداري في حماية الحريات والحقوق العامة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٤.
- محمد عطية محمد فودة: الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩-٢٠١٠.
- محمد كامل ليلة: النظم السياسة دار الفكر العربي، ١٩٦٣.
- محمود حلمي: المبادئ الدستورية العامة، دار الفكر العربي، ١٩٧٥.
- محمود حلمي: المبادئ الدستورية العامة، دار النهضة العربية، ١٩٧٠.
- محي الدين شوقي: الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٦.
- مختار الصحاح طبعة وزارة المعارف ١٩٣٧.
- المصباح المنير، ج ١ ص ٢٠٠، لسان العرب، طبعة وزارة المعارف ١٩٢٨.
- مصطفى أبو زيد فهمي: مبادئ الأنظمة السياسية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٤م.
- مصطفى ابو زيد فهمي، القانون الدستوري فقهاً وقضاء، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٨.
- مصطفى خيري محمود عطية: الحقوق والحريات السياسية للمرأة بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٠م.
- مصطفي محمود عفيفي، التطبيقات الوضعية والشرعية الاسلامية لحقوق وحريات الفكر والرأي والتعبير، مجلة روح القوانين، حقوق طنطا ١٩٩٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

- معتز محمد أبو زيد: حرية العقيدة بين التقييد والتقدير، دراسة مقارنة وتطبيقية على النظام الدستوري المصري، بدون دار نشر (الطبعة الأولى)، القاهرة، ٢٠١٠.
- منيب ربيع: ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، رسالته للدكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس.
- نبيل إبراهيم سعد: المدخل إلى القانون، الجزء الثاني، نظرية الحق، دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٠.
- نعيم عطية: إعلانات حقوق الإنسان والمواطن من التجربة الدستورية الفرنسية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثالث، السنة السادسة عشرة.
- نعيم عطية: الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
- هاني سليمان الطعيمات: حقوق الانسان وحرياته الاساسية دار الشروق ٢٠٠٣ الطبعة الثانية.
- يحيى الجمل: النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤م.
- Esmein: éléments de droit constitutionnel paris 1927.tome1
- Francois Luchaire: La protection constitutionnel de droits et des libertés, ed. Economical, 1987
- Jean Rivero: Les libertés publiques، presses universitaires de France, Paris, 1981
- K. Vasak: Les demensions internationales des droite l'homme Unesco, 1978.
- S. L. Benn and RS Peters: Principles of political thought, George Allen and Unwin, 1st ed. New York, 1964.